

الذي في الروضة كاصها في باب اداء القضاء انه لا يحرم بل يكره ونقض عليه في الام وتوليها في اخره من زيادته في التعزير من العزاي الممنوع وهولته التاديب وشرعاً تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً كما يوضح معاينة والاصح في قبل الاجراء اية واللای تخافون نشورنا من قطعوا وقولهم صلوا على رسول الله وواله المعصية لا حد فيها والكفارة سواء كانت حلاله تعالى ولا دعي كما يشترط اجتناب في غير القرع وسبب ليس بعدا في وقت وشهادة زور وضرب بغير حد بخلاف الدنالي يجاب الحد بخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجاب الكفارة واشرب من يزياد في غالباً الى انه قد يشرب التعزير ولا معصية كان يكتب بالهوان الذي لا معصية معم وقد ينتج مع انتقاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف تقسم وانتم قد يجمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين القوم واقساد الصلح يومان رمضان بجماع حليلته وعصمه

مقصود وقصيم ثم ذكره ويه جزم البتة نجي لكن الذي في الروضة كاصها في باب اداء القضاء انه لا يحرم بل يكره ونقض عليه في الام وتوليها في اخره من زيادته في التعزير من العزاي الممنوع وهولته التاديب وشرعاً تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً كما يوضح معاينة والاصح في قبل الاجراء اية واللای تخافون نشورنا من قطعوا وقولهم صلوا على رسول الله وواله المعصية لا حد فيها والكفارة سواء كانت حلاله تعالى ولا دعي كما يشترط اجتناب في غير القرع وسبب ليس بعدا في وقت وشهادة زور وضرب بغير حد بخلاف الدنالي يجاب الحد بخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجاب الكفارة واشرب من يزياد في غالباً الى انه قد يشرب التعزير ولا معصية كان يكتب بالهوان الذي لا معصية معم وقد ينتج مع انتقاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف تقسم وانتم قد يجمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين القوم واقساد الصلح يومان رمضان بجماع حليلته وعصمه

المعصية لا حد فيها والكفارة سواء كانت حلاله تعالى ولا دعي كما يشترط اجتناب في غير القرع وسبب ليس بعدا في وقت وشهادة زور وضرب بغير حد بخلاف الدنالي يجاب الحد بخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجاب الكفارة واشرب من يزياد في غالباً الى انه قد يشرب التعزير ولا معصية كان يكتب بالهوان الذي لا معصية معم وقد ينتج مع انتقاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف تقسم وانتم قد يجمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين القوم واقساد الصلح يومان رمضان بجماع حليلته وعصمه

المعصية لا حد فيها والكفارة سواء كانت حلاله تعالى ولا دعي كما يشترط اجتناب في غير القرع وسبب ليس بعدا في وقت وشهادة زور وضرب بغير حد بخلاف الدنالي يجاب الحد بخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجاب الكفارة واشرب من يزياد في غالباً الى انه قد يشرب التعزير ولا معصية كان يكتب بالهوان الذي لا معصية معم وقد ينتج مع انتقاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف تقسم وانتم قد يجمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين القوم واقساد الصلح يومان رمضان بجماع حليلته وعصمه

وشوب وجوه واصلب ثلاثة ايام قائل وتوحيه بكلام لا يحلف لحن حرمة باجتماع ايام جنسا وقتا افرادا وجمعا ولي في المتعلق بحقه تعالى العقوان راي المصلحة وتعبيرها بينا كما اهم من قوله بحس او ضرب او صبغ وتويج والصبغ الضرب ينجح الكف او يبسطها **والتقصم** اي الامام التعزير بوجوبها **عن ادني حد المعزير** فينقص في تعزير الحد بالظرب عن اربعين وبالحبس او النقي عن ستة وقر التعزير بغيره بالظرب عن عشرين وبالحبس او النقي عن نصف سنة الحد من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتد بن رواه البيهقي وقاله المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضع عن السهم وتعبيري بما ذكره من قوله وجبا ان ينقص في عبد عن كثرين وفيه عن اربعين **ولم ايه الامام تعزير من عتق عنه مستحق اي** التعزير بحد الله تعالى وان كان لا يعزله به وين عقوبتيل مطالب المسحق له امام عتق عنه مستحق الحد فلا حد الامام ولا يعزرم لان التعزير يتعلف اصله بنظر الامام فجان ان يوتر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد **في** اللاب وانه علام تعزير موالم بار تكلم ما يلحق قاله الرازي

Copyright © King Fahd University